المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1،50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2،25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	إن جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13	ثمن الاعلانات : درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 77-1161 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 أكتوبر 1977)
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط	

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

استفتاء ان حول مراجعة الدستور.

ظهير شريف رقم 1.80.271 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1400 (9 مايو 1980) باجراء استفتاء بشان مشروع يرمي الى مراجعة الفصل 21 من الدستور 585

ظهير شريف رقم 1.80.272 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1400 (9 مايو 1980) باجراء استفتاء بشان مشروع يرمي الى مراجعة الفصلين 43 و 95 من الدستور 586

تنظيم الاستفتاءات.

ظهير شريف رقم 1.80.273 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1400 (9 مايو 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 8.80 المتعلق بتنظيم الاستفتاءات 586

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.80.271 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1400 (9 مايو 1980) باجراء استفتاء بشان مشروع يرمي الى مراجعة الفصل 21 من الدستور.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز امره اننا :

بمقتضى الدستور وخصوصا الفصلين 98 و 100 منه ،

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 30 جمادى الاولى 1400 (16 أبريل 1980).

أصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم الجمعة 8 رجب 1400 (23 مايو 1980) استفتاء بشان المشروع الملحق نصه بظهيرنا الشريف هذا والرامي الى مراجعة الفصل 21 من الدستور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 23 من جمادى الآخرة 1400 (9 مايو 1980).

***

مشروع مراجعة الفصل 21 من الدستور

تغير كما يلي الفقرتان الاولى والثانية من الفصل 21 من الدستور :

« الفصل 21 – يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة السادسة عشرة من عمره ، والى أن يبلغ سن الرشد يمارس مجلس وصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور ، ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره.

« يرأس مجلس الوصاية الرئيس الاول للمجلس الاعلى ويتركب ، بالاضافة الى رئيسه ، من رئيس مجلس النواب ورئيس المحلس العلمي الاقليمي لمدينة الرباط وعشر شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره.

« قواعد سير ..... (الباقي لا تغيير فيه). »

ظهير شريف رقم 1.80.272 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1400 (9 مايو 1980) باجراء استفتاء بشأن مشروع يرمي الى مراجعة الفصلين 43 و 95 من الدستور.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز امره اننا :

بمقتضى الدستور وخصوصا الفصلين 98 و 100 منه ،

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 30 جمادى الاولى 1400 (16 أبريل 1980).

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم الجمعة 15 رجب 1400 (30 مايو 1980) استفتاء بشأن المشروع الملحق نصه بظهيرنا الشريف هذا والرامي الى مراجعة الفصلين 43 و 95 من الدستور.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 23 جمادى الآخرة 1400 (9 مايو 1980).

***

مشروع مراجعة الفصلين 43 و 95 من الدستور

تغير كما يلي الفقرتان الاولى والثالثة من الفصل الثالث والاربعين والفصل الخامس والتسعون من الدستور :

« الفصل 43 – ينتخب اعضاء مجلس النواب لمدة ست سنوات ...

« (باقي الفقرة لا تغيير فيه). ».

.....

« ويجرى انتخاب رئيس مجلس النواب واعضاء مكتبه في بداية « دورة اكتوبر وينتخب الرئيس لمدة ثلاث سنوات وباقي اعضاء « المكتب لمدة سنة واحدة ، وينتخب المكتب على اساس التمثيل « النسبي لكل فريق. »

« الفصل 95 – تشتمل الغرفة الدستورية بالاضافة الى « الرئيس على :

« – ثلاثة اعضاء يعينون بظهير شريف لمدة النيابة التشريعية ؛

« – ثلاثة اعضاء يعينهم ..... (الباقي لا تغيير فيه). »

ظهير شريف رقم 1.80.273 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1400 (9 مايو 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 8.80 المتعلق بتنظيم الاستفتاءات.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينفذ القانون رقم 8.80 المتعلق بتنظيم الاستفتاءات والمثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 21 جمادى الآخرة 1400 (7 مايو 1980) :

***

قانون رقم 8.80 يتعلق بتنظيم الاستفتاءات

الفصل 1

تنظم وفقا لاحكام هذا القانون الاستفتاءات المنصوص عليها في الفصول الثامن والستين والثامن والتسعين والمائة من الدستور.

الباب الاول

شروط المشاركة في الاستفتاء

الفصل 2

يقبل للمشاركة في الاستفتاء :

1 – الناخبون المسجلون في اللوائح الانتخابية الجماعية ؛

2 – العسكريون العاملون أيا كانت رتبتهم وأعوان القوة العمومية (الدرك والامن الوطني والقوات المساعدة) وبوجه عام جميع الاشخاص الذين لهم الحق في حمل السلاح خلال مزاولة مهامهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – المواطنون المغاربة المقيمون خارج تراب المملكة ، على ان يكون جميع من ذكر في هذه الفقرة والفقرة الثانية قبلها قد بلغوا من العمر 21 سنة كاملة ولا يوجدون في احدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية وما بعدها من الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 1.77.98 الصادر في 28 من ربيع الاول 1397 (19 مارس 1977) بمثابة قانون بشأن وضع لوائح انتخابية جماعية جديدة.

الفصل 3

تقوم بوضع لوائح الاشخاص المشار اليهم في الفقرة الثانية من الفصل الثاني أعلاه السلطة التي يخضعون لها وتوجهها الى عامل صاحب الجلالة الذي يبلغها الى رؤساء المكاتب التي يدعى للتصويت فيها الاشخاص المذكورون.

الباب الثاني

حملة الاستفتاء

الفصل 4

لا يجوز ان يشارك في حملة الاستفتاء الا الاحزاب السياسية والمنظمات النقابية المؤسسة بصفة قانونية في تاريخ افتتاح الحملة.

الفصل 5

يجوز خلال حملة الاستفتاء عقد الاجتماعات العامة بكامل الحرية وفقا لاحكام الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نونبر 1958) بشأن التجمعات العامة.

الفصل 6

تقوم السلطة الادارية المحلية ابتداء من اليوم العاشر السابق لتاريخ التصويت بتعيين أماكن خاصة بتعليق الملصقات في كل دائرة انتخابية جماعية وذلك ضمن الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 1.59.162 الصادر في 27 من صفر 1379 (فاتح شتنبر 1959) بشأن تنظيم الانتخابات.

وتخصص في الاماكن المذكورة مساحات متساوية لجميع الاحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في حملة الاستفتاء وتوزع السلطة الادارية المحلية المساحات المذكورة حسب ترتيب ايداع الطلبات.

وتطبق أحكام الفصول الخامس والسادس والسابع من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.59.162 الصادر في 27 من صفر 1379 (فاتح شتنبر 1959) على تعليق الملصقات خلال حملة الاستفتاء.

الباب الثالث

تحضير عمليات التصويت وسيرها

الفصل 7

يتم صنع بطاقات التصويت وتسلمها وفقا لاحكام الفصل التاسع عشر من الظهير الشريف رقم 1.59.161 الصادر في 27 من صفر 1379 (فاتح شتنبر 1959) بشأن انتخاب المجالس الجماعية.

وفيما يتعلق بالاشخاص المشار اليهم في الفقرة الثانية من الفصل الثاني أعلاه يحرر عامل صاحب الجلالة أو من ينتدبه لهذا الغرض بطاقات التصويت وفق الكيفية المنصوص عليها في الفصل التاسع عشر المشار اليه أعلاه وتسلمها للمعنيين بالامر السلطة التي يخضعون لها.

الفصل 8

تعين بمقرر تتخذه السلطة الادارية المحلية الاماكن التي تقام فيها مكاتب التصويت ، ويشعر الجمهور بذلك قبل تاريخ اجراء التصويت بستة أيام على الاقل وذلك بطريقة الملصقات والنشر في الصحافة المكتوبة والاعلان بالاذاعة أو أي وسيلة اخرى جرى العمل باستعمالها ويعين في المقرر المذكور المكتب المركزي عندما تشتمل جماعة محلية على عدة مكاتب للتصويت.

الفصل 9

يعين عامل صاحب الجلالة المنتخبين المحليين والموظفين وأعوان الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو الناخبين المحسنين للقراءة والكتابة الذين يوكل اليهم رئاسة مكاتب التصويت ويسلم لهم قوائم المصوتين الملحقين بالمكاتب المذكورة ، ويعين عامل صاحب الجلالة كذلك الاشخاص الموكول اليهم القيام مقام الرؤساء عندما يتغيبون.

الفصل 10

يساعد رئيس مكتب التصويت المصوتان الاكبران سنا والمصوتان الاصغران سنا المقيدون الذين يحسنون القراءة والكتابة ويكونون حاضرين بمكان التصويت وقت افتتاح الاقتراع ويتولى أصغر هؤلاء الاربعة سنا مهام الكاتب.

ولا يجوز خلال جريان عملية التصويت أن يقل عدد الاعضاء الحاضرين عن ثلاثة.

الفصل 11

يبت مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها عمليات التصويت وتسجل مقرراته في محضر العمليات.

يقوم رئيس مكتب التصويت بالمحافظة على النظام.

الفصل 12

للاحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في حملة الاستفتاء أن تعين مندوبا عنها للحضور باستمرار في كل مكتب تصويت وتتبع عملياته ، ويجب اشعار رئيس مكتب التصويت باسم المندوب المعين وذلك في اليوم السابق لتاريخ اجراء التصويت.

الفصل 13

يجب أن يكون في كل مكتب تصويت نظيران من سجل يحتوي على قائمة الذين سيصوتون فيه مع جميع البيانات المثبتة في القائمة الانتخابية للدائرة.

الفصل 14

يفتتح التصويت في الساعة الثامنة صباحا ويختتم في السادسة بعد الزوال ولكن يجوز تأخير الاختتام الى الساعة الثامنة مساء بمقرر يتخذه عامل صاحب الجلالة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 15

يكون التصويت سريا.

ويجب على الشخص ان يصوت بنفسه ويضع ورقة التصويت في غلاف تسلمه الادارة ويتعين أن يكون غير شفاف ولا مصمغ وان يوضع عليه خاتم السلطة الادارية المحلية.

ولا يجوز للمصوتين أن يهتموا بغير عملية التصويت التي دعوا لها، وتمنع المناقشات والمداولات أيا كان نوعها.

الفصل 16

يجيب المصوتون بـ « نعم » أو « لا » بواسطة ورقتين مختلفتي اللون.

الفصل 17

عندما تحين ساعة افتتاح التصويت يفتح رئيس المكتب صندوق التصويت ويعاين بمرأى من المصوتين الحاضرين انه لا يحتوي على أي ورقة او غلاف ثم يغلقه بمغلاقين او قفلين مختلفين ويحتفظ بأحد المفتاحين ويستودع الآخر أكبر المساعدين له سنا.

الفصل 18

عندما يدخل المصوت قاعة التصويت يبرز لكاتب مكتب التصويت بطاقة التصويت التي يحملها أو الحكم القضائي الذي يقوم مقامها، ثم يأخذ بنفسه من الطاولة المعدة لذلك غلافا وورقتين مختلفتي اللون.

يحمل المصوت الوثائق المذكورة ومن غير أن يفارق قاعة التصويت يدخل المعزل المهيأ في القاعة ثم يضع في الغلاف الورقة التي اختار التصويت بها وبعد القيام بهذه العملية يتوجه الى صندوق التصويت ويبرز بطاقة التصويت التي يحملها للرئيس الذي يتحقق من وجود اسم المصوت في القائمة المسلمة له.

ثم يضع المصوت بنفسه، بعد التحقق من هويته عند الاقتضاء، الغلاف في صندوق التصويت واذ ذاك يوقع المساعدان في السجل الذي يمسكه كل منهما قبالة اسم المصوت.

الفصل 19

اذا نسي المصوت بطاقة التصويت المسلمة له أو فقدها أمكنه مع ذلك ان يصوت بشرط ان تكون هويته معروفة من لدن أعضاء مكتب التصويت او من لدن مصوتين يعرفهما أعضاء المكتب، ويجب ان ينص على هذه الواقعة في محضر عمليات التصويت.

الباب الرابع

فرز الاصوات

الفصل 20

يباشر فرز الاصوات بمجرد اختتام التصويت ويتولى مكتب التصويت هذه العملية بمساعدة عدة فارزين وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

الفصل 21

يعين رئيس مكتب التصويت من بين المصوتين الحاضرين عدة فارزين يحسنون الكتابة والقراءة ويوزعهم على الطاولات جاعلا أربعة على الاقل حول كل طاولة.

ويجوز للاحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في حملة الاستفتاء تعيين فارزين يوزعون كذلك جهد المستطاع على جميع طاولات الفرز. وفي هذه الحالة يجب اشعار الرئيس بأسماء المصوتين المقترحين قبل اختتام التصويت بساعة على الاقل، وذلك ليتأتى وضع لائحة الفارزين وتوزيعهم على الطاولات قبل بداية عملية الفرز.

الفصل 22

يباشر فتح صندوق التصويت ويتحقق من عدد الغلف، فاذا كان عددها أكثر أو اقل من عدد المصوتين الموقع قبالة اسمائهم اشير الى ذلك في محضر العمليات.

يوزع الرئيس الغلف على مختلف الطاولات، ويخرج في كل طاولة احد الفارزين ورقة التصويت من الغلاف ويسلمها بعد نشرها الى فارز آخر يقرؤها جهارا، ثم يضع فارزان على الاقل علامة عن كل ورقة تدل على « نعم » وكل ورقة تدل على « لا » في لائحتين معدتين لهذا الغرض.

اذا وجد في غلاف عدة ورقات تصويت اعتبرت لاغية ان اختلف اللون، وعدت صوتا واحدا ان اتحد.

الفصل 23

يصرح بالغاء الاصوات المعبر عنها في كلتا الحالتين الآتيتين :

أ) اذا كانت اوراق التصويت او الغلف تحمل علامة خارجية او داخلية من شأنها ان تخل بسرية التصويت او تدل على اسم المصوت ؛

ب) اذا وجدت ورقات تصويت في الصندوق من غير غلف او في غلف غير قانونية.

لا يعتد بورقات التصويت اللاغية في نتائج التصويت.

الفصل 24

اذا اعتبر مكتب التصويت ورقات التصويت المشار اليها في الفقرتين (أ) و (ب) من الفصل السابق صحيحة بالرغم من الفارزين أو المصوتين الحاضرين الذين جادلوا في صحتها عدت الورقات المذكورة متنازعاً فيها.

وتوضع ورقات التصويت الملغاة وورقات التصويت المتنازع فيها والغلف غير القانونية في ثلاثة غلف متميزة تختم ويوقع عليها رئيس مكتب التصويت وسائر أعضائه ثم تضاف الى محضر العمليات.

ويجب أن يؤشر الرئيس على كل ورقة وان يثبت فيها سبب اضافتها الى المحضر وكذلك وجه النزاع فيما يتعلق بالورقات المتنازع فيها.

الفصل 25

تحرق بمرأى من المصوتين الحاضرين بمجرد انتهاء عملية الفرز ورقات التصويت التي اعتبرت صحيحة ولم تكن محل منازعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 26

تسجل عملية فرز الاصوات بمحضر يحرر فى نظيرين يوقعهما رئيس مكتب التصويت وسائر أعضائه.

يحمل فى الحال الى المكتب المركزى نظيرا المحضر مشفوعين بالغلف التى تحتوى على الورقات اللاغية والمتنازع فيها والغلف غير القانونية المشار اليها فى الفصل الثالث والعشرين اعلاه.

الفصل 27

توضع محاضر مكاتب التصويت وكذلك قوائم التوقيعات مدة اربعة ايام كاملة فى مقر الجماعة المحلية حيث يمكن المصوتين ان يطلعوا عليها ويبدوا فى شأنها ما يعن لهم من مطالبات.

الباب الخامس

احصاء الاصوات

الفصل 28

يباشر المكتب المركزى المشار اليه فى الفصل الثامن من هذا القانون احصاء الاصوات المعبر عنها فى الجماعة باعتبار الاصوات التى اعترفت بصحتها مختلف مكاتب التصويت الملحقة به.

الفصل 29

تسجل عمليات احصاء الاصوات فى محضر يجب ان تثبت فيه المطالبات التى ابداها المصوتون عملا بأحكام الفصل السابع والعشرين اعلاه.

ويحرر المحضر المذكور فى نظيرين يوقعهما رئيس المكتب المركزى وسائر أعضائه وكذلك رؤساء جميع مكاتب التصويت الملحقة بالمكتب المركزى.

يحتفظ بأحد النظيرين ضمن وثائق الجماعة مع نظير من محضر كل مكتب تصويت ملحق بها . ويوجه النظير الآخر الى عامل صاحب الجلالة مع نظير لمحضر كل مكتب تصويت والغلف المحتوية على ورقات التصويت اللاغية والمتنازع فيها والغلف غير القانونية المشار اليها فى الفصل الثالث والعشرين اعلاه.

الفصل 30

يباشر احصاء الاصوات فى مستوى العمالة او الاقليم على يد لجنة تتألف من :

ـ رئيس المحكمة الابتدائية التى يوجد مقرها فى مقر العمالة أو الاقليم او قاض ينتدبه لهذا الغرض ، رئيسا ؛

ـ ناخبين يعينهما عامل صاحب الجلالة ؛

ـ ممثل لعامل صاحب الجلالة يتولى بالاضافة الى ذلك مهام كتابة اللجنة.

الفصل 31

تباشر اللجنة احصاء الاصوات باعتبار الاحصاء الذى انجزته مختلف المكاتب المركزية للعمالة او الاقليم والاصوات التى اعترفت بصحتها مكاتب التصويت الملحقة بها.

تسجل عملية الاحصاء بمحضر يحرر فى نظيرين يوقعهما رئيس اللجنة وسائر اعضائها ويشار فى المحضر عند الاقتضاء الى محاضر المكاتب المركزية التى تحتوى على مطالبات.

يحتفظ باحد النظيرين ضمن وثائق العمالة او الاقليم ويحمل الآخر فى الحال الى كتابة ضبط الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى مع نظير من محاضر المكاتب المركزية ومكاتب التصويت التابعة للعمالة او الاقليم والغلف المحتوية على اوراق التصويت اللاغية والمتنازع فيها والغلف غير القانونية المشار اليها فى الفصل الثالث والعشرين اعلاه.

الباب السادس

تصويت المواطنين المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة

الفصل 32

يجرى التصويت وعمليات فرز واحصاء الاصوات التى يعبر عنها المواطنون المغاربة المقيمون خارج تراب المملكة وفقا لاحكام الباب الثالث وما بعده الى الباب الخامس من هذا القانون مع مراعاة المقتضيات الآتية :

الفصل 33

يجرى التصويت فى مبنى القنصلية المسجل فيها المصوتون وبالاماكن الاخرى التى يعينها القنصل لهذه الغاية.

وتقوم بطاقة التسجيل القنصلى مقام بطاقة التصويت.

الفصل 34

يرأس مكتب التصويت القنصل او احد الاعوان الذى ينتدبه لذلك ويمارس الاختصاصات التى يخولها هذا القانون لرئيس مكتب التصويت.

يجوز للقنصل عند الاقتضاء ان يمدد أجل التصويت على الا تتعدى مدته ثلاثة ايام على ابعد تقدير.

الفصل 35

ريثما تعد لوائح انتخابية خاصة بالمواطنين فى الخارج تقوم مقام قائمة المصوتين المنصوص عليها فى الفصل 13 اعلاه قائمة المواطنين المغاربة المسجلين بالقنصلية والمتمتعين قانونا بحق التصويت.

الفصل 36

يجب ان يوضع خاتم القنصلية على الغلف المشار اليها فى الفصل 15 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 37

يمكن للمصوتين ان يطلعوا في مبنى القنصلية خلال اربعة ايام كاملة على محضر عملية التصويت وعلى قوائم التوقيعات لابداء ما يعن لهم بشأنهما من مطالبات.

وعند انصرام الاجل المذكور اعلاه يحمل الى السفارة التي تنتمي اليها القنصلية محضر عملية التصويت بعد ان يتمم عند الاقتضاء باثبات المطالبات المعبر عنها ويشفع بالغلف المحتوية على ورقات التصويت اللاغية والمتنازع فيها وعلى الغلف غير القانونية.

الفصل 38

يباشر سفير صاحب الجلالة احصاء الاصوات المعبر عنها في القنصليات الواقعة بدائرة نفوذه ويسجل هذه العملية في محضر يحرر منه نظيران يحتفظ باحدهما ضمن وثائق السفارة ويوجه الآخر في الحال الى الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى 7 مصحوبا بمحاضر عمليات التصويت والغلف المحتوية على ورقات التصويت اللاغية والمتنازع فيها وعلى الغلف غير القانونية.

الباب السابع

اعلان نتائج الاستفتاءات

الفصل 39

تعلن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى نتائج الاستفتاءات بعد التحقق من صحتها والحكم في المطالبات وفقا للفصلين الثلاثين والواحد والثلاثين من الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 23 جمادى الآخرة 1400 (9 مايو 1980).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول بالنيابة ،

الامضاء : المحجوبي احرضان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.